

# إذا تكررت العمرة من المسلم فهل يلزمه وداع في كل واحدة؟

## الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا تكررت العمرة من المسلم فهل يجب عليه وداع في كل واحدة وخرج في نفس يومه في غير أشهر الحج مع الدليل بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ عين عين عبد الوهاب طالب العلم. تقول اذا تكررت - [00:00:00](#)

العمرة من إنسان فهل يتكرر في حقه طواف الوداع؟ نقول لك يا اخ طالب عين عبد الوهاب اولاً تكرار العمرة غير مشروع لا ينبغي فان سلفنا الصالح رضي الله عنهم اذا دخلوا مكة معتمرين لم ينقل انهم - [00:00:19](#)

يخرجون الى الحل. بل يشتغلون بالطواف وكثرة العبادة والاستغفار في الحرم. هذا هو الذي عليه وهذا هو المذهب عند الحنابلة فانهم قالوا ويكره تكرار العمرة في غير رمضان. اما رمضان - [00:00:45](#)

فاستحبها بعضهم والقول الاخر انه لا يشرع تكرارها ولو في رمضان. لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولم ينقل انه خرج الى الحل اللي يعتمر. وانما الذي جاء هو انه امر طلبة عائشة منه عائشة رضي الله - [00:01:05](#)

وانا بان تعتمر بعد الفراغ من حجها. قالت يا رسول الله ينطلق الناس بحج وعمرة وانطلقوا بحج. فامرها بان تعتمر وامر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم. هذا هذا هو الذي ورد. اما بالنسبة للطواف فطواف - [00:01:29](#)

مشروع لمن جاء بالعمرة وبقي بها كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ينفرن احد بعد قضاء نسكه حتى يطوف بالبيت. فقله بعد قضاء نسكه دليل على ان المعتمر عليه ان يطوف بدليل قوله بعد قضاء نسكه والعمرة نسك وجاء في حديث الحال - [00:01:49](#)

عبد الله وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطواف الوداع من الحج والعمرة او كما ورد. وهذا هو قول جمهور العلماء على ان المعتمر عليه ان يطوف طواف الوداع. لكن - [00:02:19](#)

لو فرضنا انه تكررت عمرته فلا يشرع لكل لكل عمرة طواف. ودع بل بل يراجع مرة واحدة عند الخروج للجميع فلا يقال انه يوداع لكل عمرة اعتمرها. بل عندما يريد الخروج من مكة فانه يطوف طواف - [00:02:36](#)

الوداع بقي مسألة لا بأس بالتنبيه عليها وان لم يتضمنها سؤالك. نعم. لكن لدعاء الحاجة اليها وهو لو قلت هل معتمر اذا جاء مكة معتمراً وطاف طواف العمرة هو ما بين الصفا والعمرة ما بين الصفا والمروة وقصر او حلق ثم حل. واراد السفر حالا - [00:03:00](#)

فهل يكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع؟ ام يلزمه ان يطوف طواف الوداع هذه تقع كثيراً لكن نقول اذا كان يريد السفر بعد فراغه من عمرته فان طواف العمرة يكفيه عن طواف الوداع - [00:03:30](#)

كما لو اخر طواف الزيارة في الحج فطابه عند الخروج اجزأ عن الوداع. وذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري وحكاه اجماعاً مستدلاً بحديث عائشة. فان عائشة رضي الله عنها ذهبت الى التنعيم واعتمرت مع اخيها عبدالرحمن - [00:03:52](#)

ولما فرغت من عمرتها بان طابت وسعت وقصرت وافت النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب اخر الليل قال افرغت؟ قالت نعم. قال اذا انفروا. فلم يأمرها ان ترجع لطواف الوداع. بل اكتفت - [00:04:12](#)

بطواف عمرتها عن طواف الوداع ثم هو صلى الله عليه وسلم ذهب الى البيت فطاف طواف الوداع ثم سافر الى المدينة والله اعلم. آ

هو في الحقيقة ايضاً سأل هذا السؤال هو اذا اكمل مناسك العمرة وبات في مكة. فهل هناك - [00:04:32](#)

هناك فرق بين هذه الحالة والحالة السابقة من حيث الوداع. اذا باكي يلزمه ان يطوف طواف الوداع لان المبيت يعتبر اقامة وانما

00:04:52 قولنا ان طواف العمرة يكفي فيما اذا طاف -

الوشع بين الصفا والمروة وقصر ولبس ثم مشى على طول هذا هو الذي يكفيه كما اشرنا اليه قريبا. نعم احسنتم. اه اه ايضا اذا تكررت

00:05:08 العمرة من المسلم في السنة -

وليس في مقامه في مكة هل يلزمه وداع في ذلك ام لا جواب هذا هو ما تقدم. هذا اجبناه في السؤال في الجواب الماضي. نعم. اذا ائتمر واراد السفر فانه لابد ان يوادع. نعم. بكل حال. للحديث المشاري اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد -

00:05:23

00:05:47 قضاء نسكه حتى يطوف بهذا البيت والعمرة من النسك. نعم -